**تقرير في شأن تأثير مكافحة الإرهاب على صنع وبناء واستدامة السلام ومنع النزاعات وحلها**

**الإشارة:** دعوة المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب السيدة/ فيونوالا ني أولاين.

**مقدمة:**

* دأبت المملكة العربية السعودية على توظيف مركزهـا الـريادي في المنطقة والعالم الإسلامي، وبذلت جهودا حثيثة لمنع الحروب وإحلال السلام والاستقرار في منطقـة الشـرق الأوسط، ليس فقط من خلال حشد الموارد الضخمة التي أسهمت في تخفيف معاناة الأطفال اللاجئين وأسرهم جراء الحروب والنزاعات المسلحة في المنطقة فحسب، بل أيضـاً مـن خـلال المبادرات والمواقف السياسية والمؤتمرات العالمية التي حظيت بالتأييد القوي والتفاعل الإيجابي من قبل المجتمع الدولي، ففي مجال الحوار العالمي، ومن خلال جهودها الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار العالمي، قامت المملكة بتجسيد ما تتمسك به من قيم ومبادئ التسامح والإخاء والعدالة والدعوة إلى الحوار، ونبذ التطرف والعنف والنزاعات المسلحة، وأطلقت المملكة نداء لكل دول وشعوب العالم لنشر قيم الحوار والتسامح ونبذ التطرف والعنف من خلال سلسلة من المؤتمرات الدولية، وكذلك إنشاء مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (KAICIID).
* تُعد المملكة العربية السعودية واحدة من أكبر الدول المانحة في العالم، وتمثل المساعدات والمعونات الخارجية جانبًا أساسيًا من سياستها الخارجية، وقد حرصت المملكة على مواصلة تقديم الدعم والمساندة للعديد من الدول، حيث استفادت من هذه المساعدات أكثر من (95) دولة نامية في آسيا وأفريقيا ومناطق أخرى من العالم، وتجدر الإشارة إلى أن المملكة ووفق ما تنص عليه أهـداف خطط التنمية في مجالات التعاون الدولي والتنمية، لا تزال تواصـل هـذا النهج التعاوني في تقديم العون والمساعدة لكل من يحتاج إليها حول العالم.
* أدركت المملكة خطورة ظاهرة الإرهاب على المجتمع الدولي منذ وقت مبكر، من خلال تعاونها وإسهامها بفعالية في الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمواجهة الإرهاب وتمويلـه، وانضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتؤكد المملكة حرصها على استمرار سعيها في دفع عملية السلام والاستقرار في المنطقة، واستمرار تقديم العون والمساعدة لكـل مـن يحتاج إليهـا حـول العـالم، وخاصة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، ضمن الإمكانيات المتاحة، التزاماً بالدين الإسلامي الذي يحث على التسامح والتعايش، وبالمواثيق الدولية.
* المملكة طوّرت من خلال تشريعاتها وأنظمتها القضائية والإدارية والدولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتشارك المملكة في اجتماعات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، كما تعمل المملكة من خلال رؤية المملكة (2030) على خطط وبرامج تضمنت عدد من مجالات حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة الى أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في نوفمبر 2017م ولائحته التنفيذية، تضمنت العديد من مواده على كيفية ضبط وتعقب ومراقبة الإرهابيين ومحاكمتهم أمام المحاكم المختصة، مع مراعاة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة، والمتوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
* أنشأت المملكة مراكز لمكافحة الإرهاب والتطرف على الصعيدين المحلي والدولي بهدف محاربة التطرف فكرياً وإعلامياً، وتعزيز التعايش والتسامح بين الشعوب، وترسيخ المبادئ الإسلامية المعتدلة، كما أن للمملكة دوراً رائداً في تقديم الرعاية للمتورطين في الجرائم الإرهابية، حيث تنص المادة (88) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على (تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم)، وتنص المادة (89) من ذات النظام على (تنشئ رئاسة أمن الدولة دورًا تُسمى دور الإصلاح والتأهيل تكون مهمتها الاعتناء بالموقوفين المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتسهيل اندماجهم في المجتمع وتعميق الإنتماء الوطني وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم).

**المحددات المطلوبة:**

1. **ملاحظات أو أمثلة على أي آثار سلبية عندما تُطبق تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التدابير بما يتعارض مع القانون الدولي، والتي قد تضر بالجهود الجماعية لمكافحة الإرهاب وتنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إعاقة العمل وتعريض التنمية وبناء السلام والعمل الإنساني غير المتحيز للخطر العمل والمجتمع المدني.**
* من الملاحظات أو الأمثلة الرئيسية لأي "آثار سلبية" أنه لا يوجد تعريف عالمي للإرهاب، لذلك هناك تمييز غير مبرر بين التنظيمات الإرهابية المختلفة من خلال وصف بعضها بـ "الإرهابية" والبعض الآخر بـ "غير العنيفة"، ويؤثر ذلك على جهود مكافحة الإرهاب، ويؤدي بالدول إلى تجريم الإرهاب بما يتفق مع طبيعة الدولة والتهديدات الإرهابية التي تواجهها.
* من الأمثلة التي تُعد أنها تؤدي إلى التأثير السلبي، تدابير مكافحة الإرهاب التي تُميّز بين الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المنتمين إلى أحد الأديان أو الثقافات المختلفة، حيث توصف تلك الأعمال بأنها متطرفة عنيفة بدلاً من إرهابية، مما يُخفف من وصف جرائمها.
* تدابير الترويج لبعض المصطلحات المضللة الأخرى مثل "الجهاد/ الجهاديون، المعارضون، والمتمردون" عند وصف العناصر أو الأعمال الإرهابية، لأن من شأنها أيضًا إضفاء الشرعية على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الإرهابيون وتبريرها.
* يؤدي التحريض على تهديد الاستقرار والأمن الذي يؤدي إلى العنف، سواء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو غيره إلى الإرهاب، كما أن النظرة لمستوى الخصوصية وحرية التعبير لا تزال محل نقاش، وهذا يفتح المجال للإرهابيين للتحريض والتجنيد.
* بعض الدول تُصنّف كيان على أنه إرهابي لارتكابه أعمال تستهدف المدنيين والبنى التحتية، لكن الدول الأخرى لا تُصنّف هذا الكيان، وهذا قد يؤدي إلى صعوبة وقف الضرر الإنساني ومواصلة المساعدات الإنسانية، مما يُقوّض جهود السلام والاستقرار والتنمية.
* لا يوجد إطار قانوني دولي يُلزم وسائل التواصل الاجتماعي بالكشف عن المعلومات التي تساعد الدول في تعقب الإرهابيين بذريعة الخصوصية وحرية التعبير.
* المملكة العربية السعودية تسعى في إطار نهجها الشامل لمكافحة الإرهاب إلى حماية الأمن الوطني، ومن أهم ركائزه حماية الأرواح والممتلكات والتماسك الاجتماعي، والذي يُعد أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
1. **ملاحظات حول العلاقة، الإيجابية أو السلبية، بين هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والأطر التنظيمية المعيارية مع الأهداف والغايات المتوقعة من "جدول أعمالنا المشترك" وخاصة فيما يتعلق بعناصر "تعزيز السلام ومنع الصراع" في جدول الأعمال.**
* تدعم المملكة المنظمات الإنسانية والإنمائية التابعة للأمم المتحدة، حيث إنها من كبرى الدول المانحة للموارد العامة والخاصة لمنظمة اليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، واليونسكو، وقدمت المملكة خلال السنوات الماضية للدول التي تشهد نزاعات مسلحة مساعدات وتبرعـات مالية، بالإضافة إلى مساعدات عينية، ونقل المرضى لتلقي العلاج المتخصص في المملكة.
* العلاقة الإيجابية في الإطار الدولي لكيفية مكافحة الإرهاب تتمثل في وجود أرضية مشتركة للعمل، وتُعد قرارات مجلس الأمن مثالاً جيداً لتشجيع الدول وإلزامها بمكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية، كما أن المنصات الدولية التكميلية مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والتحالف الدولي ضد داعش، ومجموعة العمل المالي (فاتف)، تدعم جهود الأمم المتحدة وتساعد في رفع بناء قدرات الدول لمواصلة جهود مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع الأساليب والظواهر الجديدة.
* هناك العديد من قرارات مجلس الأمن التي تُركز على استقرار الدول بدلاً من مكافحة الأعمال الإرهابية التي تُرتكب من بعض مكونات هذه الدول، وهذا يؤدي إلى تقويض الاستقرار وزيادة أمد الصراع مثل (الحوثيون في اليمن، حزب الله في لبنان، الحرس الثوري الإيراني وتدخّله في شؤون بعض الدول).
* لم يعد هيكل الأمم المتحدة الحالي لمكافحة الإرهاب وأدوات التصدي له يستوعب التهديدات المتغيرة، لا سيما تلك المرتبطة بالتهديدات الجديدة الناشئة عن العنصرية وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى التي يمارسها المتطرفون القوميون، واليمين المتطرف، والجماعات والأيديولوجيات الأخرى، والتي تُشكل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي اليوم.
1. **المدخلات المتعلقة بتأثير مفاهيم المعايير القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات النزاع أو منع النزاعات أو حلها أو تسوية النزاعات عن طريق التفاوض أو بناء السلام.**
* المعايير القانونية الخاصة بالنزاعات والسلام تتعامل مع الصراعات من خلال قرارات محددة لمجلس الأمن، تختص بدول أو قضايا مُحددة بدلاً من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إن وصف التنظيمات الإرهابية بأنها مُكون من مُكونات دولة/ عدة دول، والتي تعاني من جرائم تلك التنظيمات ضد المدنيين، بما في ذلك الأطفال والبنية التحتية، يؤثر بالتأكيد على حقوق الإنسان في الاستقرار والأمن والصحة، ووصول المساعدات الإنسانية، وتوفير التعليم.
* جرّم نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمملكة؛ ارتكاب الأعمال الإرهابية بشتى صورها، وحُدّدت العقوبات اللازمة بحق كل جريمة، من خلال تقديم المتهمين للمحاكمة، ونصّت المادة (73) من النظام، على جواز تسلّم المتهم أو المحكوم عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من دولة أخرى، وتسليمه إليها، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.
* التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة راعت كافة الضمانات للمتهم، وسنّت العديد من المواد النظامية المعنية بحماية حقوق الإنسان، باعتباره الركيزة الأساسية في أحكام النظام الأساسي للحكم باعتباره (الدستور النظامي)، وقد أكد النظام على جملة الحقوق الأساسية ومنها الحق في العدل والمساواة، وحق اللجوء للقضاء، كما تلتزم المملكة بالاتفاقيات الدولية التي تُعد طرفاً فيها، وكذلك بما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (1) على (يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...)، والمادة (2) من ذات الإعلان على أنه (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، لا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي...) وكذلك المادة (3) منه على (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).
* تحرص المملكة على الالتزام بكافة أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتسعى دائماً لإقامة علاقات تعاون مبنية على الالتزام بمبادئ وقرارات الشرعية الدولية، واحترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وشدّدت على ضرورة وقوف المجتمع الدولي بحزم أمام كل من يدعم ويرعى ويمول ويؤوي الجماعات الإرهابية والمليشيات الطائفية أو يستخدمها وسيلة لنشر الفوضى والدمار وبسط الهيمنة والنفوذ، وحاولت المملكة من خلال مواقفها الدولية الحد من انتشار النزاعات الدولية أو حلّها أو تسويتها عن طريق التفاوض على كافة المجالات الدولية، وأوجدت الحلول السياسية في الصراعات والأزمات التي تمُر بها عدد من الدول العربية لتحقيق السلام والمصالحة الدولية، وحفظ الأمن، وتعزيز الاستقرار في المنطقة، ومن ذلك دعم الشرعية في اليمن، ودعم التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن، إضافة لرفض المملكة ما تقوم به ميليشيا "الحوثي" الإرهابية من اعتداءات على مؤسسات الدولة والشعب اليمني، وجهودها الرامية لإيجاد حلول سلمية مُلزمة لجميع أطراف النزاع في اليمن، إلا أن هذه الحلول وجدت الرفض والتعنت من قِبَل ميليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران.
1. **تقييم الطريقة التي قد تؤثر بها المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب وبناء القدرات على النهوض ببناء السلام، أو الحفاظ على السلام، أو منع نشوب النزاعات أو حلها في سياقات النزاع المعقدة، وقد يشمل ذلك ملاحظات حول حفظ السلام عند الاقتضاء.**
* تساهم المساعدة الفنية المُتمثلة في بناء ورفع قدرات الدول والمنظمات في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف وما يتعلق به بطريقة غير مباشرة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات أو حلها، حيث إن استمرار النزاعات طويلة الأمد دون حلول جذرية تُسهم في تفشي الفقر والبطالة والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي تُعد من العوامل والدوافع التي تستغلها التنظيمات المتطرفة لغرض التجنيد والاستقطاب، كما أن استمرار هذه الصراعات يخلق بيئة مناسبة للتطرف وانتشار خطاب الكراهية التي تعد من أبرز دوافع التطرف لاسيما الدول الهشة.
* تُعد برامج بناء القدرات الحالية ذو قيمة ايجابية للبلدان التي لديها رغبة والتزام سياسي بمكافحة الإرهاب ودعم مساعي السلام والاستقرار، وقد يستهدف بناء القدرات مستقبلاً برامج تُركز على تحليل وسائل التواصل الاجتماعي والمخاطر المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية ورعاتها والجريمة المنظمة.
* التركيز على البلدان التي لديها قصور في التشريعات والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، والجريمة المنظمة، كأولوية في بناء القدرات، بما يُعزز مستوى فهم التهديدات وتبعاتها، وقد تُعطي الأولوية لمسائل (أمن الحدود، أو المجالات ذات الصلة بالتعاملات المالية، أو الجانب الفكري).
1. **تقييم أطر مكافحة الإرهاب في برنامج الشباب والسلام والأمن، ولا سيما حماية الشباب بموجب اتفاقية حقوق الطفل ودور الشباب في المجتمعات الهشة والمتنازعة.**
* خطت المملكة خطوات هامة وملموسة في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب، مما ساهم في التصدي والوقاية منها، وقد تضمن النظام الأساسي للحكم في المادة (36) منه بأن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، وصدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في نوفمبر 2017م، والذي تم تعديله في يونيو 2020م، متضمناً تعريف الجريمة الإرهابية، وتناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بالقبض والتوقيف وتوكيل المحامين والإفراج المؤقت، والمحكمة المختصة في نظر القضايا ذات الصلة، كما حدد الجرائم والعقوبات، ويمثل هذا النظام تحديثاً للنظام السابق، حيث راعى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وجاء متفقاً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وعدد من القرارات الدولية بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 28/17 المؤرخ في 26 مارس 2015م الذي أكد على أنه من مسؤولية الدولة في المقام الأول حماية مواطنيها من الإرهاب، وحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على النحو الواجب في جرائم التحريض على أعمال إرهابية أو التحضير لها أو التشجيع عليها أو ارتكابها، عند الاقتضاء، ومقاضاة الضالعين في مثل هذه الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية.
* وفيما يتعلق بحماية الشباب بموجب اتفاقية حقوق الطفل، فقد صدر نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/14 وتاريخ 3/2/2014م، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/72 وتاريخ 9/3/2022م، وتضمن الأحكام اللازمة لحماية حقوق الطفل، وعرفه بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، ونص النظام على أنه في حال انفصال الوالدين للأم الحق في حضانة أولادها، ولا ينزع هذا الحق إلا بحكم قضائي، كما نص على مراعاة جميع الجهات لمصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما.
* وفي سبيل حماية ووقاية الشباب من مخاطر الإرهاب فقد تم إنشاء المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال"، وهو مركز يهدف إلى مكافحة الفكر المتطرّف وتعزيز ثقافة الاعتدال، كما يعمل على رصد وتحليل الفكر المتطرف للتصدي له ومواجهته والوقاية منه، والتعاون مع الحكومات والمنظمات ذات العلاقة.
* وفي سبيل تفعيل رسالة الإسلام والسلام في العالم فقد تم إنشاء "مركز الحرب الفكرية" التابع لوزارة الدفاع، و"مركز الملك سلمان للسلام العالمي"، بالتعاون بين مركز الحرب الفكرية، ومركز الأمن والدفاع في وزارة الدفاع الماليزية، وجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ورابطة العالم الإسلامي، ويحقق مركز الحرب الفكرية التكامل في جهوده مع مركز الملك سلمان للسلام العالمي في سبيل نشر سماحة الإسلام وقيم السلام والتعايش، وكل ما يخدم الإنسانية جمعاء، وتحقيق مقاصد الدين الحقة من خلال إشاعة السلام، الذي تنشده المجتمعات والشرائع من أجل العيش المشترك، كما يهدف مركز الحرب الفكرية إلى الارتقاء بمستوى الوعي الصحيح للإسلام في الداخل الإسلامي وخارجه، وتحقيق المزيد من التأييد للصورة الذهنية الإيجابية عن حقيقة الإسلام عالمياً، إلى جانب تحصين شباب العالم من الفكر المتطرف عبر برامج وقائية وعلاجية، وتفكيك الوسائل التي يسعى الإرهاب من خلالها لاستقطاب عناصره، وتقرير منهج الوسطية والاعتدال في الإسلام.
* تُركز أطر مكافحة الإرهاب على الشباب والطفل من خلال توفير الحماية والاستقرار والأمن والتنمية، ولكنها لا تعالج جذور وأسباب وجود المجتمعات الهشة والمتنازعة.
1. **تقييم أطر مكافحة الإرهاب في أجندة المرأة والسلام والأمن، ولا سيما عمل النساء من بناة السلام وصانعات السلام وحقوق النساء والفتيات بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وجدول أعمال WPS لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.**

إن المملكة انطلاقاً من التزاماتها بوصفها عضواً مؤسسا لهيئة الأمم المتحدة ودعمها لجميع الجهود الرامية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، تعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة وآليات الأمم المتحدة في نطاق التزاماتها، بما فيها قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، كما اعتبرت رؤية المملكة "2030" المرأة عنصراً مهماً من عناصر القوة في المجتمع وأكدت على تمكينها وتنمية مهاراتها واستثمار طاقاتها للمشاركة في بناء مستقبل الوطن، وقد اتخذت المملكة العديد من التدابير الرامية إلى تمكين المرأة في جميع المجالات بما فيها المجالات المتعلقة بالسلام والأمن، ويعتبر مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة وتمكينها من أكثر المجالات نصيباً من الإصلاحات والتطورات، وتؤكد ذلك كمية ونوعية التدابير المتخذة في هذا السياق، ونتائجها، ومن أبرز تلك الإصلاحات والتطورات التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر في إسهام النساء في بناء السلام وصناعته وتعزيز حقوقهن مايلي:

* إنشاء مجلس شؤون الأسرة بقرار مجلس الوزراء رقم (443) وتاريخ 25 /6/ 2016م، ليتولى مهمة رعاية شؤون الأسرة، وتم تخصيص لجنة من لجانه لتتولى شؤون المرأة ولجنة أخرى تعنى بالحماية الأسرية، وهو ما يعد تطوراً هاماً في الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق المرأة والأسرة، حيث تعمل لجنة المرأة على بحث كافة القضايا المتعلقة بالمرأة، وتقترح الاستراتيجيات والتشريعات التي من شأنها تمكين المرأة في جوانب حياتها كافة، وتعمل لجنة المرأة حالياً بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة على إعداد استراتيجية وطنية للأسرة ومواءمتها مع أهداف برنامج التحول الوطني ومبادراته والأهداف العالمية للتنمية المستدامة فيما يخص المرأة.
* صدور الأمر السامي رقم 33322 وتاريخ 18/4/2017 م الذي أكد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها، أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها.
* تعديل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 84447 وتاريخ 14/1/2018م حيث نصت المادة (34) من النموذج على ضوابط عامة من بينها يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل للقيمة المتساوية.
* صدور الأمر السامي الكريم رقم 25803 وتاريخ 15 /2/ 2018م بشأن تقديم المساعدة الحقوقية للنساء والأطفال في حالات الإيذاء، المتضمن توجيه وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين للحصول على قائمة دورية بأسماء المحامين المتبرعين وعناوينهم لتقديم المعونة القضائية، والتعاون معهم، عملاً بالفقرة (11) من المادة (الثالثة عشرة) من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين.
* إنشاء إدارة تمكين المرأة تحت مظلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتهدف الإدارة إلى إيجاد المبادرات والمشايع التي تدعم تمكين المرأة في سوق العمل السعودي والعمل على تنفيذها بهدف تحقيق هدف زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل بما يحقق العدالة في تكافؤ الفرص في سوق العمل في القطاعين العام والخاص.
* تعديل نظام السفر وثائق ولائحته التنفيذية، بما يكفل حصول المرأة على جواز السفر، والسفر إلى الخارج على قدم المساواة مع الرجل (بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 30/6/2019م.
* تعديل نظام العمل لضمان المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، وشروط الخدمة، حيث شملت التعديلات، تعديل المادة (3) بما يؤكد على أن العمل حق للمواطنين ولا يجوز التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى في إطار العمل، وتعديل المادة (155) بالنص على حظر فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منهما (بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 30/6/ 2019م.
* تعديل نظام التأمينات الاجتماعية، حيث تضمن تعديل المادة (38) من نظام التأمينات الاجتماعية بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد بحيث يكون (60) سنة لكلا الجنسين، (بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 30/6/2019م.
* إطلاق مبادرة "تمكين المرأة" من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتي تهدف إلى زيادة نسبة المشاركة النوعية للمرأة في القطاعين العام والخاص وعلى جميع المستويات الوظيفية من خلال تقلد المرأة المناصب الوظيفية القيادية الهيكلية العليا، والاستثمار في طاقاتها وقدراتها وتوسيع خيارات العمل أمامها وزيادة مشاركتها بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين وتقليص الفجوة كماً ونوعاً بين الرجل والمرأة، والتغلب على العقبات التي تقف حائلاً أمام ذلك للنهوض بالتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية.
* إطلاق مبادرة تدريب القيادات النسائية بالتعاون مع "جامعة انسياد العالمية" وقد تم تدريب (958) سيدة في الوقت الراهن، كما تم إطلاق "البرنامج الوطني لإعداد وتطوير القيادات الإدارية" ضمن مبادرات معهد الإدارة العامة والذي يهدف إلى تمكين القيادات النسائية في الخدمة المدنية من خلال بناء إمكاناتها وقدراتها القيادية وزيادة مشاركتها في مواقع اتخاذ القرار.
* تم إطلاق "المنصة الوطنية للقيادات النسائية السعودية" وهي منصة وطنية تفاعلية تحت مظلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وتحوي المنصة على قاعدة بيانات القيادات الوطنية النسائية وذلك لتسهل الوصول السريع للقياديات سواء من القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
* تعيين (30) سيدة في مجلس الشورى بما نسبته (20%) من إجمالي عدد أعضاء المجلس.
* تعيين (13) سيدة في مجلس هيئة حقوق الإنسان بما نسبته 50% من عضوية المجلس في عام 2020م.
* صدرت تعليمات النائب العام المتضمنة معاملة المحاميات كالمحامين وتمكينهن من الاطلاع على أوراق موكليهن، وأن يحضرن التحقيق معهم وفق المادة (70) من نظام الإجراءات الجزائية.
* فتح المجال للنساء لشغل الوظائف القضائية والأمنية والعسكرية، ومن ذلك إعلان النيابة العامة عن وظائف للنساء للعمل كعضوات في النيابة العامة على قدم المساواة مع أعضاء النيابة العامة الرجال، وبشروط متساوية لكل من الجنسين المتقدمين للعمل، وقد بلغ عدد أعضاء النيابة العامة من الجانب النسائي (200) عضواً، ومن المنسوبات الإداريات (282) موظفة ويبلغ عدد المتدربات (238) متدربة، وفي مجال العمل بالقطاع الأمني فقد بلغ مجموع عدد العاملات في الجهات الأمنية والعسكرية (2% ) من إجمال الموظفات في القطاع الحكومي، حيث بلغ مجموع العاملات في القطاعات الأمنية والعسكرية (8377) سيدة، والعاملات في وزارة الداخلية والإمارات التابعة لها (9976) سيدة.
* وتقوم مؤسسة محمد بن سلمان الخيرية "مسك" بالعديد من المبادرات التي تتعلق بالسلام والأمن، حيث عقدت في سبتمبر 2017م منتدى مسك للشباب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بحضور ما يزيد عن 400 مشارك، تحت عنوان «تعزيز التسامح من أجل السلام والتنمية المستدامة: حوار مع الشباب»، وناقشت قضايا تعزيز المواطنة العالمية والتفاهم بين الثقافات وتطوير مجتمعات أكثر تسامحا واستخدام الإبداع، والتكنولوجيا لمعالجة المشاكل في العالم.
* كما تتيح أنظمة المملكة للمرأة السعودية فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الإقليمي والدولي من خلال عملها في سفارات وقنصليات وبعثات المملكة، ومشاركتها في وفود المملكة في المؤتمرات والمحافل والآليات الإقليمية والدولية فعلى سبيل المثال، ضمن وفود المملكة المشاركة في دورات هيئات المعاهدات، ودورات مجلس حقوق الإنسان العادية ودورات الاستعراض الدوري الشامل ((UPR العديد من النساء السعوديات المتخصصات في المجالات التي تُعنى بها هذه الآليات.
* ومن ثمرات الجهد المتواصل لتمكين المرأة السعودية، التحاق العديد من السيدات المؤهلات بالسلك الدبلوماسي للعمل في السفارات والممثليات السعودية خارج المملكة، حيث تحقق ارتفاع في نسبة مشاركة السيدات في السلك الدبلوماسي، وقد بلغ إجمالي عدد الموظفات الدبلوماسيات (331) موظفة سعودية، منهن (33) موظفة يشغل مناصب قيادية في وزارة الخارجية.
* كما تقلدت المرأة السعودية مناصب دولية عليا في المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال؛ شغلت سيدة سعودية منصب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والأمين العام المساعد للأمم المتحدة، وشغلت منصب مساعد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية سيدة سعودية وعضوية عدد من الهيئات التعاهدية (Treaty Bodies)، بالإضافة إلى مشاركتها في منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والعديد من هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
* وفي مجال العمل الإغاثي والإنساني، فتبلغ نسبة النساء العاملات في مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية (20%)، وهو مركز دولي مخصص للأعمال الإغاثية والإنسانية الدولية يعمل عبر مجموعة من البرامج المصممة وفق أحدث النماذج العالمية لكي يكون امتداداً للدور الحيوي لبرامج الإغاثة والعون التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمجتمعات المنكوبة وذلك لمساعدتها ورفع معاناتها لتعيش حياة كريمة، بهدف توحيد العمل الإغاثي للمملكة في الخارج، والتنسيق بين كافة الجهات ذات العلاقة بالأعمال الإغاثية (الحكومية وغير الحكومية) في المملكة، وقد استهدف المركز من خلال العديد من خططه الإغاثية تمكين المرأة وحمايتها وتأمين سلامتها وسلامة أسرتها وصيانة كرامتها والحفاظ على استقلاليتها من النواحي الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة.
1. **المدخلات المتعلقة بالتأثير على بناة السلام وصانعي السلام وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال السلام على ظهور وتوحيد أطر مكافحة الإرهاب والجهات الفاعلة في سياقات الصراع الهش وما بعد النزاع، بما في ذلك أي ديناميكيات / تأثيرات جنسانية مميزة أو متباينة على النساء اللائي يلعبن هذه الأدوار أو تأثيرات مميزة أو متباينة على بناة السلام وصناع السلام ومنظماتهم الذين ينتمون إلى المجتمعات المهمشة.**
* تراعي المملكة في جميع إجراءاتها وأنظمتها وتطبيقاتها المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وجهودها في مكافحة الإرهاب لا تستند فقط الى الإجراءات الأمنية، وإنما تمثل منظومة متكاملة من الأنظمة والإجراءات التي تراعي الجوانب القانونية وغيرها من الجوانب اللازمة للتعامل مع المتهمين في قضايا الإرهاب، وتوفير الرعاية والحماية لضحايا الإرهاب وتقديم المساعدة لهم، وقد تضمنت الفقرة (1) من المادة (25) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أن على الجهات المعنية رعاية حقوق الضحايا، ومن في حكمهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، من خلال توفير المساعدة والدعم المناسبين للمطالبة بحقوقهم.
* صدر قرار مجلس الوزراء رقم 366 بتاريخ 1/6/2015م، بالموافقة على تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، الذي يهدف إلى مساعدة المحتاجين من أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، ومن يعولونهم شرعاً، ويستفيد من الصندوق أسر المتوفين بسبب أعمال إرهابية، وكذلك المصابين بسببها.
* وقعـت المملكـة اتفاقـاً مـع الأمـم المتحـدة تضـمن إنشـاء مركـز الأمـم المتحـدة لمكافحــة الإرهــاب في 2011م، وقــد أقــرت الجمعيــة العامــة في قرارهــا 10/66 إنشــاء المركــز وشـجعت الـدول الأعضـاء علـى التعـاون معـه، وقـدمت المملكـة في ضـوء ذلـك تبرعاً بملغ (10) مليون دولار لإنشاء المركز.
* تتعاون المملكة مـع الـدول والمنظمـات الدوليـة مـن أجـل مكافحـة الإرهـاب وخاصـة لجـان الأمـم المتحـــدة المعنيـــة بـــذلك، والاســتفادة مــن الخــبرات والأبحــاث وتبادلهــا علــى جميــع المســتويات المحليــة والإقليميــة والدولية، وإنشـاء لجـان خاصـة تعنى بتلقي ودراسـة الطلبـات الـواردة للمملكـة مـن الـدول والهيئـات الدولية ذات الصلة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، وكذلك إنشـاء قنـوات اتصـال للتنسـيق مـع المنظمـات والهيئـات الدوليـة والـدول للتعـاون في مجـال مكافحة الإرهاب وتمويله عبر وزارة الخارجية، وتنظـيم المـؤتمرات والنـدوات العالميـة والإقليميـة المتعلقـة بمكافحـة الإرهـاب والمشـاركة فيهـا، واستعراض تجربة المملكة في مكافحته، والاستفادة من التجارب الأخرى.
* وقد حصلت المملكة على عضوية مجموعة العمل المالي (فاتف) في 12/6/2019م إقراراً بالدور الكبير الذي تقوم به المملكة في المنطقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
* تم إنشاء مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في عام 2015م، وهو مركز دولي مخصص للأعمال الإغاثية والإنسانية الدولية يعمل عبر مجموعة من البرامج المصممة وفق أحدث النماذج العالمية لكي يكون امتداداً للدور الحيوي لبرامج الإغاثة والعون التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمجتمعات المنكوبة وذلك لمساعدتها ورفع معاناتها لتعيش حياة كريمة، بهدف توحيد العمل الإغاثي للمملكة في الخارج، والتنسيق بين كافة الجهات ذات العلاقة بالأعمال الإغاثية (الحكومية وغير الحكومية) في المملكة، وقد استهدف المركز من خلال العديد من خططه الإغاثية تمكين المرأة وحمايتها وتأمين سلامتها وسلامة أسرتها وصيانة كرامتها والحفاظ على استقلاليتها من النواحي الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة.
1. **تقييم كيفية تأثير أطر مكافحة الإرهاب على عمليات السلام وقوات حفظ السلام والولايات في حالات النزاع المعقدة وما بعد النزاع.**
* أطر مكافحة الإرهاب تُسهم في تخفيف أو تعزيز فهم مخاطر التنظيمات الإرهابية، ولكن يظل للصراع طبيعته التي تستدعي مزيداً من التدابير التي من شأنها المساعدة في جهود عمليات السلام وقوات حفظ السلام في حالات النزاع المعقدة وما بعد النزاع.
1. **تقييم تأثير أطر مكافحة الإرهاب على مختلف الفئات المستهدفة أو المجتمعات أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.**
* تأثير أطر مكافحة الإرهاب على مختلف الفئات المستهدفة أو المجتمعات أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني يُعد إيجابيًا بالنسبة للبلدان التي لديها رغبة والتزام سياسي بمكافحة الإرهاب ودعم مساعي السلام والاستقرار.
* صانت الأنظمة والتشريعات المُقرّرة في المملكة حقوق الإنسان، ومن ذلك:
* المادة (26) من النظام الأساسي للحكم، والتي تنص على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)، والمادة (36) والتي تنص على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، والمادة (38) والتي تنص على أن (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)، والمادة (46) والتي تنص على أن (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).
1. **تقييم تأثير أطر مكافحة الإرهاب على صياغة اتفاقات السلام والتفاوض بشأنها، بما في ذلك ترتيبات وصول المساعدات الإنسانية، والمسألة المعقدة المتعلقة بالمقاضاة على الجرائم الدولية الخطيرة أو أحكام العفو على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الثاني، الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.**
* تشكل أطر مكافحة الإرهاب جزءًا من صياغة اتفاقيات السلام والتفاوض في شأنها، لكن مفاوضات السلام تعتمد على المفاوضين، ووجهة نظرهم حيال التعامل مع التنظيمات الإرهابية بصفتها إرهابية أو جزءًا من حل النزاع كأحد مُكونات بلد الصراع.
1. **تقييم كيفية تأثر توازن وهيكل اتفاقات السلام بأطر مكافحة الإرهاب ومفاهيم المعايير القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص لأبعاد حقوق الإنسان في اتفاقات السلام.**
* أطر مكافحة الإرهاب تدعم جهود السلام من خلال تعطيل سيطرة التنظيمات الإرهابية واستغلالها للأوضاع في بلد الصراع، ولكن هناك دول تستغل النزاع لتحقيق مكاسب (سياسية، أو عقائدية)، على سبيل المثال تستغل ميليشيا "الحوثي" الإرهابية تلك الأبعاد لتحقيق الأجندة التي تُملى عليها من (إيران).

**انتهى،**